

قرار رقم (٩) لسنة 2018

بشأن إصدار لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعززين

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،

- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته ،

- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء الهيئة

ال العامة للرياضة ،

- وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة ،

- وعلى المرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن

تشكيل الحكومة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن

تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- وعلى قرار الهيئة رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة

تكريم الرياضيين واعتزال اللاعبين ،

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه

العشرين المنعقد بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ بالموافقة على

اللائحة المشار إليها شريطة موافقة وزارة المالية ،

- وعلى موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم

(٠٥٥٥٠-٠٧٠٣١٨٢٨٢٨-٠٧٠٣/٠٧ reg) المؤرخ ٢٠١٨/٠٣/٠٧ ،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

قدر**المادة الأولى**

يعمل بأحكام لائحة تكريم الرياضيين واللاعبين المعززين المرفقة

نصوصها لهذا القرار.

المادة الثانية

يلحق القرار رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، ويلغى كل نص

أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه اللائحة ،

ويعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في : ٨ رجب ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٥ مارس ٢٠١٨ م

مادة (١)**التعريفات**

في شأن تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يرد خلاف ذلك في سياق النص :

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

المدير العام : مدير عام الهيئة العامة للرياضة .

اللاعب : الرياضي المقيد بصفوف المنتخبات أو الاندية (الشاملة - المتخصصة) حسب الفئات العمرية لكل لعبة أو اتحاد (الكبار - الشباب - الناشئين - الأطفال).

اللاعب المعزز : الرياضي الذي اعتزل اللعب محلياً ، و تم رفع اسمه من سجلات ناديه و اتحاد اللعبة .

اللاعب الدولي : الذي مثل دولة الكويت على المستوى الدولي في البطولات أو الدورات .

البطولة أو الدورة : حدث أو تجمع رياضي تنافسي بين الرياضيين من الجنسين والمنظم تحت إشراف اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية أو الاتحادات العالمية أو على المستوى العالمي أو القاري أو العربي أو الخليجي أو غرب آسيا ، وكذلك البطولات الدولية النوعية سواء كانت تحت إشراف اتحاد دولي أم لا .

الهيئات الرياضية : (اللجنة الأولمبية الكويتية - الاتحادات الرياضية - الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة) .

مكافأة التكريم أو الاعتزال : المبلغ المالي المقرر صرفه طبقاً لأحكام هذه اللائحة ووفقاً للمجدول المرفقة .

الباب الأول**تكريم الرياضيين****مادة (٢)**

ينجح اللاعب من فئة **الكبار مكافأة** وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة في حالة الفوز في إحدى البطولات أو الدورات ، ويتعدد التكريم بتعدد البطولات أو الدورات .

ويمنح اللاعب من فئة **(الشباب - الناشئين - الأطفال)** في حالة الفوز في إحدى البطولات أو الدورات **نصف المكافآت المنصوص عليها في الجدول رقم (١).**

وفي حالة تحقيق اللاعب في الدورة أو البطولة الواحدة أكثر من مركز ، يتم تكريمه على كل مركز حققه في البطولة أو الدورة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

جـ- محضر مجلس إدارة الاتحاد أو النادي المضمن اعتماد نتائج البطولة.

دـ- اعتماد نتائج الدورات من اللجنة الأولمبية الكويتية في البطولات التي تنظمها اللجنة.

الباب الثاني

تكريم اللاعبين المعتزليين

مادة (٩)

تصرف مكافأة مالية للاعب الدولي المعتزل خلال ثلاث سنوات من تاريخ اعتزاله، وتقدر هذه المكافأة بـ (٥٠٠) د.ك عن كل سنة مثل فيها دولة الكويت وفقاً للسجلات المشار إليها في المادة (١٣) وذلك بشرط :

١ـ. لا يكون قد صدر بحقه قرار غالى بشطب أو فصله من اتحاد اللعبة أو النادي المختص أو من أي من المنظمات الرياضية الأخرى بسبب سوء السلوك، أو تناول المنشطات المحظورة رياضياً مالم يكن قد تم إلغاء القرار، أو صدر عغنو من الجهة التي أصدرته.

٢ـ. لا يكون قد سبق عليه الحكم في جنحة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

و في حالة اعتزال اللاعب بسبب (الإصابة، المرض الشديد ، الوفاة ، الدراسة ، الحالات التهيرية) يستحق مكافأة مالية تقدر وفقاً للمادة السابقة على الا تقل عن (١٠٠٠) د.ك) و لا تزيد عن (٢٠٠٠) د.ك) وذلك بناء على طلب اتحاد اللعبة أو النادي المختص .

مادة (١٠)

يقدم طلب صرف مكافأة الاعتزال من اتحاد اللعبة أو النادي المختص مرفقاً به الآتي:-

١ـ- كتاب اتحاد أو النادي المختص موجه إلى الهيئة بشأن اعتزال اللاعب ورفع اسمه من سجلات الاتحاد أو النادي المختص، مع توضيح تاريخ انضمامه للمنتخب الأول، و تاريخ رفع اسمه ، والمدة التي قضاهما مع المنتخب أو النادي المختص.

٢ـ- محضر اجتماع مجلس إدارة اتحاد أو النادي المختص بما يفيد اعتماد رفع اسمه.

٣ـ- السيرة الذاتية للاعب معتمدة من قبل الاتحاد المعنى أو النادي المختص.

٤ـ- كتاب النادي (موجه للاتحاد) باعتزال اللاعب و رفع اسمه من سجلات النادي.

٥ـ- محضر اجتماع مجلس إدارة النادي بما يفيد اعتماد رفع اسمه من سجلات النادي.

٦ـ- إقرار من اللاعب باعتزال اللعب خالياً خلال الثلاث سنوات من تاريخ رفع اسمه من سجلات الاتحاد.

مادة (٣)

تصرف المكافأة الموضحة باللائحة للأعبيين الفائزين في الألعاب الجماعية (أساسي - اختياري) في تلك الدورة أو البطولة ، وفقاً للقائمة المقررة و حسب اعتمادات الميزانية.

و في حال حصول أكثر من لاعب على مركز مكرر ، يحصل كل منهم على مبالغ التكريم المخصصة لهذا المركز .

و حصول الخاضعين لأحكام هذه اللائحة على تكريم من الجهات أخرى خارج الهيئة لا يحول دون تكريمه طبقاً لهذه اللائحة .

مادة (٤)

تمسك الهيئة أو كذا الأعارات الرياضية والأندية (الشاملة والمخصصة) سجلاً خاصاً بنتائج الفرق والمنتخبات الوطنية في الدورات والبطولات، على أن يتم تزويد الهيئة خلال سنة مالية بنتائج الفرق والمنتخبات الوطنية في الدورات أو البطولات ، وفي حال توفر أنظمة آلية بالهيئة يجب على الاتحادات والأندية إدخال النتائج المذكورة فيها .

مادة (٥)

يسحب الحكم الكويتيون المشاركون في تحكيم بطولة أو دورة تكريماً مالياً طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (٦)

تصرف مبالغ تكريم الرياضيين المترشحة في هذه اللائحة في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة، ويجوز للهيئة وقف صرف هذه المبالغ أو خصصها، وذلك وفقاً للاعتمادات المالية المرصودة لهذا الغرض في ميزانية الهيئة .

و يحق للهيئة استرداد مبالغ التكريم في حالة ثبوت تعسفي اللاعب للمنشطات المحظورة رياضياً، أو تعديل نتيجة البطولة لأي سبب من قبل اللجنة المنظمة للبطولة أو الدورة .

مادة (٧)

يكون تكريم وصرف مكافأة مالية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية لفرق الرياضية أو الألعاب الفردية المختصة لمراكز في البطولات أو الدورات المشار إليها بهذه اللائحة طبقاً للجدول رقم (٤) ، ويتم تحديد عدد المستحقين للتكريم وفقاً للشروط المنظمة لكل فئة مقررة .

مادة (٨)

تصرف مكافأة التكريم بعد استيفاء المستندات الآتية :

١ـ- طلت اتحاد اللعبة أو النادي مصحوباً بالمستندات التالية:

- نتائج اللاعبين المشاركون على النماذج المرفقة بهذه اللائحة معتمدة من السكرتير العام و مخوبه بخت الهيئة الرياضية ومحملة على نسخة الكترونية .

بـ- النتيجة النهائية للبطولة معتمدة من اللجنة المنظمة

الثالث	٣٠٠٠ د.ك.	١٥٠٠ د.ك.	١٠٠٠ د.ك.	٥٠٠ د.ك.					
—	—	—	—	—	—	—	—	٥٠٠ د.ك.	١٠٠٠ د.ك.
—	—	—	—	—	—	—	—	—	٨/٤
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٦/٩

الجدول رقم (2)

تكريم الحكام

أولية / أولوية بالآلية	المؤهلة لكأس العالم قاربة / قاربة	المؤهلة لكأس العالم أولية / أولوية	عربة	خليجية / غرب آسيا دولية
٢,٠٠٠ د.ك.	٥٠٠ د.ك.	٢٥٠ د.ك.	٢٥٠ د.ك.	٣٠٠ د.ك.

جدول رقم (3)

مكافآت الجهاز الفني والإداري والطبي.

النسبة المئوية من مبلغ التكريم وفقاً للجدول رقم (1)					المراكز
دولية	خليجية / غرب آسيا / نوعية	عربة	قاربة / تصفيات	أولية / برالية	
الإداري	الإداري	مساعد مدرب	مدرب	مدرب فني	
٣٠٠ د.ك.	٣٠٠ د.ك.	٣٠٠ د.ك.	٥٠٠ د.ك.	٥٠٠ د.ك.	الأول
٢٥٠ د.ك.	٢٥٠ د.ك.	٢٥٠ د.ك.	٣٠٠ د.ك.	٣٠٠ د.ك.	الثاني
١٥٠ د.ك.	١٥٠ د.ك.	١٥٠ د.ك.	٢٥٠ د.ك.	٢٥٠ د.ك.	الثالث
١٠٠ د.ك.	١٠٠ د.ك.	١٠٠ د.ك.	١٥٠ د.ك.	١٥٠ د.ك.	الرابع
٥٠ د.ك.	٥٠ د.ك.	٥٠ د.ك.	١٠٠ د.ك.	١٠٠ د.ك.	الخامس

7- صورة البطاقة المدنية للاعب المعزول.

8- صحيفة الحالة الجنائية.

مادة (11)

تصرف مكافأة الاعزل بعد استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة خلال السنة المالية المقدم فيها طلب الصرف.

مادة (12)

في حالة عودة اللاعب المعزول للعب والانضمام إلى المنتخب الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد المعنى أو النادي المختص - لا يستحق مكافأة اعتزال عن السنوات التي قضها مع المنتخب بعد عودته .

مادة (13)

تمسك الهيئة العامة للرياضة وكذا الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة سجلاً أو نظاماً يقيد فيه أعداد وأسماء لاعبي المنتخبات الوطنية (للكبار/الشباب/الناشئين) والأندية المتخصصة الشاملة ، وفتختم السنوية وتاريخ انضمامهم، و تاريخ اعتزالهم ، والمدة الزمنية التي قصوها مع المنتخب الوطني ويدون في جميع بيانات اللاعبين على أن يتم تجديده سنوياً.

مادة (14)

على الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية (الشاملة والمتخصصة) تزويد الهيئة خلال كل سنة مالية بأعداد وأسماء اللاعبين المقيدين بالمنتخبات الوطنية وفتختم السنوية ، وتاريخ انضمامهم إلى المنتخب ، و تاريخ اعتزالهم ، والمدة الزمنية التي قصوها مع المنتخب ، وفي حال توفر أنظمة آلية بالهيئة على الاتحادات والأندية المذكورة إدخال البيانات المذكورة فيها

جدول رقم (1)

مكافآت تكريم لاعبي المنتخبات الوطنية والأندية في الألعاب الفردية والجماعية وتصرف لكل لاعب :-

البطولة	أولية / برالية	المؤهلة لكأس العالم قاربة / قاربة	عربة	خليجية / غرب آسيا / نوعية دولية	المراكز
فردي	فردي	فردي	فردي	فردي	فردي
الأول	٧٥٠ د.ك.	٣٠٠ د.ك.	٢٠٠٠ د.ك.	١٠٠ د.ك.	٥٠٠ د.ك.
الثاني	٥٠٠ د.ك.	٢٠٠٠ د.ك.	١٠٠٠ د.ك.	٧٥٠ د.ك.	٣٠٠ د.ك.